دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يدرج بجدول أعمال الجلسة المعادة ١٥/٥/٢٨

لجنة المرافـــق العامـــة

التاريخ : ٩ شعبان ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٧ مايـــو ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يســـرني أن أقـــدم لكـــم التقريـــر **الســـادس والســـبعين التكميلـــي للتقريـــر السادس عشر** للجنة المرافق العامة عن :

١- مشروع القانون المقدم من الحكومـــة بالموافقـــة علـــى قـــانون نظـــام الرفـــق بـــالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢- الاقتراح بقانون في شأن الرفق بالحيوان وحقوقه المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .

٣- الاقتراح بقانون بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة المقدم من السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمـــد ســـليمان القضيبي ، د . أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مساعد الجارالله الخرافي

www.kna.ko

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السادس والسبعون التكميلي
للتقرير السادس عشر
للجنة المرافق العامة
بالموافقة على

١- مشروع القانون المقدم من الحكومة بالموافقة على قانون نظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢- الاقتراح بقانون في شأن الرفق بالحيوان وحقوقه المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .

٣- الاقتراح بقانون بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة المقدم من السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د . أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراحين بقانون الأول بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ في شأن الرفق بالحيوان وحقوقه المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل ، الاقتراح الثاني بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ في شأن تجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة المقدم من السادة الاعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د . أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف ونظرا لتعلق هذين الاقتراحين بمشروع القانون المقدم من الحكومة والذي سبق أن أقرته اللجنة بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد طلبت اللجنة رد التقرير السادس عشر عن مشروع القانون سالف الذكر حيث ووفق على ذلك بجلسة المجلس بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ .

وبناءاً على ما تقدم فقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ ، و١٠ و٢٠١٥/٥/١٧ واستعرضت مشروع القانون المقدم من الحكومة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

والاقتراحين بقانون المشار إليهم ، وتبين للجنة أن قانون (نظام) الرفق بالحيوان يعد تقنيناً للقواعد القانونية الخاصة بالرفق بالحيوان ومواكبة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للاخذ بتوصيات المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع بتوفير القواعد والمتطلبات اللازمة للمحافظة على صحة الحيوان والزواحف المفترسة أو الخطرة التى انتشرت ظاهرة اقتنائها في الآونة الأخيرة دون رقابة من السلطات المختصة واضعة في الاعتبار ما نصت عليه المادة (١٣) من مشروع القانون بأن يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) .

حيث تناولت اللجنة بحث مشروع القانون والاقتراحين مع ممثلي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، الذين أبدو موافقتهم على هذه المقترحات ، مع وضع عقوبات رادعه لامتلاك مثل هذه الحيوانات المفترسة ، ووجوب الحصول على ترخيص بذلك ، على أن تكون تحت إشراف ومراقبة الهيئة في الاماكن المخصصة لها وكيفية رعايتها، واتخاذها الاجراء اللازم في حالة مخالفة صاحب الحيوان للاشتراطات المفروضة من قبلها .

وبعد استعراض اللجنة للمشروع والاقتراحين بقانون على النحو سالف البيان رأت ادخال تعديلات في شأن العقوبات والغرامات على تلك الافعال .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلي الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون والاقتراحين المقدمين من السادة الأعضاء ، وذلك حسب ما هو مبين بالجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها هذا الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

سعود نشمي الحريجي /ع

المرفقات :

- نسخه من مشروع القانون.
- جدول مقارن .
- نسخه من الاقتراحين بقانون .
- نسخه من التقري السادس عشر للجنة .

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥
بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، المعدل بالقانون رقم ١٩٨٨/٩
- وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته الثانية والثلاثون المنعقدة بالرياض يومي ١٩ و ٢٠ ديسمبر ٢٠١١ باعتماد قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلسي التعاون لدول الخليج العربية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

ووفق على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة .

مادة ثانية

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢ و ٤ و٥ و ٦) من قانون (نظام الرفق بالحيوان) بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

كما يعاقب كل من يخالف المواد (٧ و ٨ و ٩ و١٠) من ذات القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

www.kna.kw

مادة ثالثة

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يستجلب أو يقتني أو يبيع أو يتعامل أو يعلن عن عمليات البيع أو الشراء بخصوص الحيوانات المفترسة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار كويتي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ويستثنى من ذلك كل فرد أو جهة حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لأغراض السيرك أو حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها.

مادة رابعة

يصدر الوزير المختص قراراً يندب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الرقابة وضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر وإحالتها الى جهة التحقيق المختصة .

مادة خامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

باصدار قانون (نظام) الرفق بالحيوان

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

لما كان الرفق بالحيوان ورعايته واجبه ومفروضة على مالك الحيوان وحائزه فقد بات من الضروري وضع الضوابط والاشتراطات الفنية التى تحافظ على الحيوانات وتحقق الرفــق به ، وفي ذات الوقت حماية الناس من خطر تلك الحيوانات والزواحف المفترسة أو الخطرة التى انتشرت ظاهرة إقتنائها في الأونة الأخيرة عن طريق البيع والشراء والاعلان عنها في وسائل التواصل الاجتماعي دون رقابة من قبل السلطات المختصة .

لذا فقد وافق المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بالرياض يومي ١٩ ، و٢٠ ديسمبر ٢٠١١ على اعتماد قانون (نظام) الرفق بالحيوان الذي يعد تقنياً للقواعد القانونية الخاصة بالرفق بالحيوان ومواكبة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأخذ بتوصيات المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع ، فقد عنى القانون بتوفير القواعد والمتطلبات اللازمة للمحافظة على صحة الحيوان وسلامته وحمايته من الاضرار .

وقد تضمن القانون ستة مواد ، فنصت المادة الأولى على الموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة ،

كما نصت المادة الثانية على العقوبات لكل من يخالف أحكام المواد (٢ و ٤ و٥ و ٦) من قانون (نظام الرفق بالحيوان) وكذلك من يخالف المواد (٧ و ٨ و ٩ و١٠) من ذات القانون مع مضاعفة العقوبة في حالة العود .

ونصت المادة الثالثة على معاقبة كل من يستجلب أو يقتني أو يبيع أو يتعامل أو يعلن عن عمليات البيع أو الشراء بخصوص الحيوانات المفترسة واستثنت من ذلك كل فرد أو جهة حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لأغراض السيرك أو حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها.

www.kna.kw

كما نصت المادة الرابعة على أن يصدر الوزير المختص قراراً يندب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الرقابة وضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ونصت المادتان الخامسة والسادسة على مسائل تنفيذية – بطبيعة الحال – لا يخلوا منها أى قانون يصدر بأن (يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما تضمنته المادة (١٣) من مشروع القانون المقدم من الحكومة بأن يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (نظام)) .

وتنفيذا لذلك فقد أعد مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

جدول مقارن

- **مرسوم رقم (46) لسنة** 2014 **بإحالة مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

- **اقتراح بقانون في شأن الرفق بالحيوان وحقوقه المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .**

- **الاقتراح بقانون في شأن تجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة المقدم السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د . أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف**

ملاحظة: العمود الأول من الجدول هو قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي أعطت المادة (13) **منه الحق لكل دولة بتحديد العقوبات والغرامات لمن يخالف أحكامه.**

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	**اقتراح بقانون في شأن الرفق بالحيوان وحقوقه** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بشأن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، المعدل	**اقتراح بقانون بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له، **وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.**	**قانون رقم ( ) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - **وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،** - وعلى القانون رقم 94	

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وركان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (1) : يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك : **المجلس :** مجلس التعاون	بالقانون رقم 9 لسنة 1988 ، - وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته الثانية والثلاثون المنعقدة بالرياض يومي 19 و 20 ديسمبر 2011 باعتماد قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلسي التعاون لدول الخليج العربية . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بشأن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1988 ، - وعلى القانون رقم 51 لسنة 1985 بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 2 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،		لسنة 1983 بشأن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، المعدل بالقانون رقم 1988/9 - وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته الثانية والثلاثون المنعقدة بالرياض يومي 19 و 20 ديسمبر 2011 باعتماد قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلسي التعاون لدول الخليج العربية . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحوشي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التنيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وراكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
لدول الخليج العربية . **دول المجلس** : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . **المجلس الأعلى** : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . **الدولة** : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية . **الجهة المختصة** : الوزارة أو الجهة المسئولة عن الزراعة والثروة الحيوانية في الدولة . **رئيس الجهة المختصة** : الوزير المسئول عن الزراعة والثروة الحيوانية أو المستحضرات البيطرية		وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : **الفصل الأول - تعريفات** **مادة (1) :** يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه : الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص . الوزارة : وزارة الزراعة أو أي جهة تقع شئون الحيوان والمحاجر البيطرية تحت سلطتها . الحيوان : كل كائن حي تابع للمجموعة الحيوانية سواء من الثديات أو الطيور أو الأسماك أو الزواحف مستأنسة أو برية أو مائية أو متوحشة ، وسواء	**مادة (1)** يعتبر استجلاب أو اقتناء أو بيع أو شراء أو أي تعامل آخر بخصوص الحيوانات والزواحف المفترسة أو الخطرة بين الأفراد جريمة يعاقب عليها القانون.	**مادة أولى** ووفق على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة .	النص كما ورد من الحكومة

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عثمان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان الشطيبي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، وأكرم يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أو رئيس الجهة المسئولة **الموظفون المخولون :** الموظفون الرسميون المخولون بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ممن لديهم صفة الضبطية القضائية . **الحيوان :** جميع أنواع الحيوانات ومنها الطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك . **المنشآت :** أى مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات وتشمل الاماكن العامة والخاصة . **وسائل النقل :** أية وسيلة يتم من خلالها نقل		كانت للأكل أو التربية أو لاستعمال الصيد أو الزينة أو غير ذلك . حيوانات الذبح : الحيوانات المعدة لغرض الذبح والأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها سواء كانت مستوردة من خارج الكويت أو موجوده فعلياً في الكويت . حيوانات التربية : الحيوانات المعدة لغير أغراض الذبح كالتسمين والإكثار – إنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك ، سواء كانت مستوردة أو موجودة فعلياً داخل الكويت . الفصيلة الخيلية : هي الخيول والبغال وحمر الوحوش وخيول البوني .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحوشي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الحيوانات وتشمل كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي.		حيوانات الزينة : الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والببغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية وغيرها ، بشرط أن تكون مستأنسة ولا تصنف أنها متوحشة . المنتجات الحيوانية : اللحوم الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة ومسحوق اللحم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو للأغراض العلمية والحيوانات المنوية والأجنة والجيلاتين الحيواني ، وكل ما يستطاع إنتاجه واستخلاصه من الحيوان ويكون صالحا للاستهلاك			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الآدمي ونافعاً للإنسان وغيره . مخلفات حيوانية : وتشمل السبله والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد . الأعلاف الحيوانية : المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومخلفاتها وتستخدم للاستهلاك الحيواني . المستحضرات البيولوجية الحيوانية : اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضعفة والمقتولة وذلك			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان الظهيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		لاستعمالها في تشخيص ويحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها ولاستعمال الأدوية المفيدة للإنسان . الأدوات الحيوانية : وتشمل السروج والأطقم وأدوات الطمار والأغطية والفرشة وجميع الأدوات المرافقة للحيوان حائز الحيوان : المالك أو الفرد الذي يقوم بالتعامل المباشر مع الحيوان وتوفير البيئة المناسبة له أو كل شركة أو مؤسسة حكومية أو فرد مسئول عن توفير ما يلزم للحيوان . وسائل النقل : أي وسيلة مرخصة لنقل الحيوان سواء كانت سيارة أو طائرة أو باخرة . صناديق الشحن : الحاويات الخاصة بنقل الحيوانات .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحوضي ، عثمان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله المازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		وثائق النقل : الأوراق الرسمية الثبوتية لمركبة النقل شاملة ترخيص نقل الحيوان ورخصة المركبة . المنشآت : حظائر الحيوانات وأماكن الإيواء سواء دائمة أو مؤقتة بغرض التربية أو العرض أو الذبح ، وأي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تربى أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات وتشمل الأماكن العامة والخاصة . الحيوانات الضالة : الحيوانات السائبة التي لا يرعاها أو يملكها أحد ويدخل في ذلك المهملة أو المتروكة طوعاً . الذبح : عملية قطع الحلقوم والمريء والودجين من عنق الحيوان جهة الحلقوم لإحداث نزيف شديد وقتل سريع			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحيلي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		المواد الضارة : السموم والفطريات والميكروبات والإشعاعات والمواد الصلبة والسائلة وأي مواد يمكن أن تسبب ضرراً على صحة الحيوان . التعامل بقسوة : أي طريقة مخالفة للشريعة الإسلامية أو غير متعارف عليها محلياً أو دولياً طبقاً لشروط الرفق بالحيوانات وتؤدي إلى ضرر أو أذى جسماني أو نفسي للحيوان . التهجين : تزاوج من سلالات مختلفة بقصد الحصول على إنتاج يحمل صفات مشتركة . الأنواع المنتجة للحوم : يقصد بها الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والإبل والدواجن .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الدوشي ، مدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الذبح الإضطراري : الذبح المفاجئ للحيوان لظروف قاهرة قبل نفوقه . المسالخ : الأماكن المخصصة من قبل الدولة سواء عامة أو خاصة يتم ذبح الحيوانات فيها تحت الإشراف البيطري . الطبيب المشرف : هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المختصة على شئون الحيوان والمسئولة عن الحجر البيطري . الجهة البيطرية المختصة : الإدارة البيطرية المسئولة على شئون الحيوان والحجر البيطري. الحجر : كل مبنى أو حظيرة تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القطيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية دون السماح لها بالإختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للكويت أو المكان المخصص لحجر الحيوانات ومنتجاتها . المرض الوبائي : هو أي مرض من الأمراض المصنفة محلياً أو أقليميا أو دوليا بأنها وبائية أو معدية الإرسالية الحيوانية والعابرة : كل ما يرد إلى الكويت أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها و منتجاتها أو مخلفاتها . الشهادة المعتمدة (الموثقة) : يقصد بها الشهادة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله الملا زمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		بشئون الحيوان في دولة الكويت أو من الدول الأخرى . الموظفون المخولون : هم الموظفون الرسميون المخولون بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها ممن لديهم سلطة الضبطية القضائية . الهيئة : الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية . اللجنة : اللجنة التنفيذية للرفق بالحيوان المشكلة في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .			
مادة (2) على ملاك الحيوانات والقائمين على رعايتها اتخاذ إتخاذ جميع الاحتياجات التى تضمن		**الفصل الثاني – حالات عدم الرفق بالحيوان** **مادة (2) :** تعتبر من أفعال عدم الرفق بالحيوان الآتي :			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القطيبي ، د . أحمد عبدالله العازمي ، وإكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
عدم الاضرار أو إلحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات ويجب عليهم بوجه خاص الالتزام بما يلي : أ- توفير المنشآت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لايواء الحيوانات . ب- توفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان . ج- معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرة واحدة على الأقل في		1 – قتله بصورة قصدية ما لم يكن ذلك ضرورياً . 2 – التسبب بإصابته أو قتله من قبل حيوان آخر . 3 – إطلاق سراحة بهدف قتله أو اصطياده من قبل حيوان آخر . 4 – إعطاؤه مادة سامة أو مؤذية . 5 – إلحاق الأذى أو الألم به . 6 – تعذيبه أو ضربه أو بتر أي من أعضائه أو جرحه أو إساءة معاملته . 7 – استخدام أو امتطاء أو قيادة أي حيوان غير مخصص لأداء تلك الوظائف ، واستخدامه في القتال لأي سبب وتحت أي ظرف كان .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وأكرم يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اليوم . د- عدم اطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاءه على الانسان ، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة . هـ- متابعة الحالة الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .		8 - عدم توفير سكن ومكان إيواء مناسب مع عدد ونوع وحجم الحيوانات ، وعدم قربه من مصادر المياه والكهرباء والخدمات الأخرى 9 - عدم تهيئة البيئة الداخلية للحيوان التي تساعده في المعيشة ومزاولة سلوكياته الطبيعية. 10- عدم توفير الوسائل الضرورية لإيواء الحيوان وعدم توفير التهوية الجيدة ودرجة الحرارة والرطوبة الملائمة له 11 - عدم توفير التغذية المناسبة حسب نوع وحجم وأعداد الحيوانات ، أو عدم احتوائها على			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التنيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		عناصر غذائية متوازنة ، وأن تكون خالية من مواد ضارة . 12 – عدم إمداد الحيوان بماء شرب نظيف وغذاء على مدار اليوم . 13 – عدم اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لعزل الحيوانات المريضة . 14 – عدم توفير الرعاية الصحية الضرورية للحيوان من تطعيمه ضد الأمراض الوبائية والمعدية التي تشكل خطراً على حياته وحياة الإنسان . 15 – عدم استخدام الأدوية المعتمدة من الدولة لعلاج الحيوان . 16 – عدم الإلتزام بقرارات			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، مدلان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الحجر البيطري بشأن الحيوانات المصابة بأمراض موبوءه أو معدية وعضال. 17 – استعمال القسوة بغير مقتضى تجاه حيوان أليف أو مأسور بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملاً لا يطيقه أو حبسه على نحو يسبب له آلاما أو تجويعه أو منع الماء عنه. 18 – تسويق الحيوانات وعرضها دون أن تكون بصحة جيدة وتعاني من أي أمراض . 19 – تسويق الحيوانات وعرضها في غير الأماكن المخصصة من قبل الهيئة			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الموسى ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د . أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		20 – تسويق الحيوانات وعرضها في الأماكن المكشوفة أثناء الحرارة الشديدة أو الظروف الجوية غير المناسبة . 21 – استخدام القسوة على الحيوان أثناء العروض الفنية أو الترفيهية وتعريضه للإجهاد أو عرضه لفترات طويلة دون راحة وترك التعامل معه من أشخاص غير مدربه على هذا العمل . 22 – عند استخدام الحيوانات في الأغراض العلمية أو البحثية دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، مدثان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان الذهيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		23 – عند تهجين الحيوانات غير المنتجة للحوم والألبان والبيض والجبن ومشتقات كل ذلك. 24 – عند ذبح الحيوانات المنتجة للحوم خلافاً لقواعد الشريعة الإسلامية . 25 – عند استخدام الحيوان في غير الأغراض المخصصة له أو تحميله أكثر من طاقته أو تشغيله لفترات طويلة دون راحة أو استخدام القسوة لإجباره على العمل أو استخدامه في أعمال خطره . 26 – عند نقل الحيوان في وسائل نقل غير مناسبة		

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو/ نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمد العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القطيبي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، وراكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		أو غير صالحة للنقل ولا تتسع لأعداد الحيوانات وحجمها . 27 – عند تحميل أو تشغيل حيوان ما إذا كان مريضا أو مجروحاً أو غير قادر على العمل بصورة أخرى . 28 – للجنة إضافة أي فعل أو امتناع تراه في المستقبل من مسائل عدم الرفق بالحيوان .			
مادة (3) أ- يحق للموظفين المخولين دخول أي منشأة للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام)		**الفصل الثالث – المحظورات في عدم الرفق بالحيوان** **مادة (3) :** لأغراض تطبيق هذا القانون يحظر القيام بالآتي : 1 – يحظر حيازة الحيوان			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد بالتراع السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القطيبي ، د. أحمد عبدالله الملا زمي ، وأكان يوسف القصاب	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ولاحته التنفيذية وإذا كانت المنشأة منازل سكنية خاصة فيتعين الحصول على إذن مسبق من الجهة المعنية بالدولة . ب- يحق للموظفين المخولين الاستعانة بمن يرونه مناسبا لفحص اية حيوانات داخل المنشآت وإجراء الاختبارات وأخذ العينات التى يري أنها ضرورية . ج- على المالك أو الشخص المسئول عن الحيوانات داخل أية منشأة أن يقدم التسهيلات اللازمة		المتوحش وغير المستأنس في البيوت وغيرها ، ويجب على كل حائز لهذه الحيوانات ، خلال ثلاثة أشهر من العمل بهذا القانون ، تسليم هذا النوع من الحيوانات للهيئة لتقوم بإيداعها في حديقة الحيوان أو التصرف فيها حسبما تراه مناسباً. 2 – يحظر على حائز الحيوان ترك حيوانه طليقاً خارج حدود مساكن الحيوانات . 3 – يحظر استخدام الحيوانات في أغراض التجارب العلمية أو البحثية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة . وينشأ لذلك سجل لدى الهيئة لقيد التراخيص			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، مدثر سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التنيبي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وأخذ العينات وتقديم أية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم . د- للموظفين المخولين وضع علامات مميزة على الحيوانات بطرقة تمكن من التعرف علي كل حيوان على حده ، ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة .		الصادرة باستخدام الحيوانات لاغراض التجارب العلمية 4 - يحظر التهجين إلا للأنواع المنتجة للحوم والألبان والبيض لتحسين الإنتاجية الخاصة بالسلالات المستأنسة والتحسين الوراثي لبعض السلالات وذلك طبقا للقواعد والأسس العلمية التي تعتمدها الهيئة. 5 - يحظر استخدام الحيوانات في غير الاغراض المخصصة لها أو تحميلها أكثر من طاقاتها أو تشغيلها لفترات طويلة دون راحة أو استخدام القسوة لإجبارها على العمل أو استخدامها في أعمال خطرة			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الدوخي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د . أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		6 - يحظر استخدام الحيوانات بين بعضها البعض وبينها وبين الإنسان في القتال وفي مسابقات قتالية أو العراك تحت أي ظرف ولأي سبب كان . كما يحظر تنظيم ما من شأن ذلك أو المشاركة فيها . 7 - يحظر استعمال الحيوانات في المعارض والحملات الإعلانية والأعمال الفنية إذا كان استعمالها يسبب الألم أو الأذى أو المعاناة . 8 - يحظر استخدام الحيوانات في السيرك وعروضه أو أي عروض أخرى أو في أي خدمات ترفيهية للجمهور إلا بترخيص من الهيئة . 9 - يحظر الحجز على			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، مدثر سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د . أحمد مبدالك الحازمي ، زاكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الحيوانات تنفيذا لأي حكم قضائي أو غيره . 10 – باستثناء الهيئة ، يحظر على الأفراد وغيرهم إنشاء أي منشأة دائمة أو مؤقتة لإيواء الحيوانات المائية الضخمة مثل الدلافين والحيتان وأسماك القرش إلا بترخيص من الهيئة . 11- يحظر بيع الحيوانات أياً كان نوعها للقصر والمحجور عليهم ، كما يحظر بيع وتداول الحيوانات المتوحشة وغير المستأنسة على الإطلاق ، ويبطل بحكم القانون هذا النوع من البيوع والتداول . 12 – يحظر اقتناء حيوانات			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الموسوي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الخنازير والقرود وتداولها ، وما يصدر بشأنها قرار من الهيئة لأسباب صحية أو للمصلحة العامة ولو كان ممن يجوز اقتناؤه . 13- يحظر اقتناء الكلاب المسعورة أو أي حيوان يصعب السيطرة عليه . 14- يحظر عرض أو الإتجار بأي حيوان تظهر عليه أعراض مرضية أو إعياء . 15- يحظر ترك الحيوانات في غير المكان المخصص لها أو تركها مهملة ، ويحق للهيئة التصرف في الحيوانات المهملة أو السائبة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الدوشي ، عدنان سيد ميرخاصد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله المازمي ، وإكتفى بوضع النقط	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		16- باستثناء المرخص لهم ، يحظر على الأفراد إنتاج واستخلاص المنتجات الحيوانية وبيعها للغير ما لم تكن لاستعمالهم الشخصي . 17- يحظر على الحائز للحيوان وكل من يتعامل معه أو يذبحه للغذاء الإحتفاظ بالمخلفات الحيوانية ، ويجب عليهم دائماً التخلص منها وفق الضوابط التي تضعها الهيئة . 18- باستثناء المرخص لهم ، يحظر على الأفراد إنتاج وبيع الأعلاف الحيوانية . 19- باستثناء المرخص لهم ،			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحوطي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القشيبي ، د. أحمد مبدالك الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		يحظر على الافراد انتاج وتعاطي وتداول المستحضرات البيولوجية الحيوانية . 20- باستثناء المرخص لهم ، يحظر القيام بعمليات التهجين 21- يحظر الامتناع عن تزويد الحيوان بالغذاء ومياه الشرب لأي فترة . ويحظر تزويدها بغذاء ومياه غير صالحين . 22- يحق للجنة إضافة محظورات جديدة خلاف ما ذكر .			
مادة (4) يجب أن تخضع		**الفصل الرابع – الواجبات في الرفق بالحيوان**			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، مدثر سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د . أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المنشآت للشروط الصحية والفنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .		**مادة (4) :** يجب على حائز الحيوان مراعاة ما يلي : 1 – توفير المنشأة المناسبة للحيوان مع توفير الوسائل الضرورية لإيوائه ، وأن تكون متناسبة مع عدد ونوع وحجم الحيوانات ، وتوفير التهوية الجيدة ودرجة الحرارة والرطوبة الملائمة لها ، وقربها من مصادر المياه والكهرباء والخدمات الأخرى . 2 – تهيئة البيئة الداخلية للحيوان التي تساعده في المعيشة ومزاولة سلوكياته الطبيعية . 3 – توفير التغذية المناسبة		

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		حسب نوع وحجم وأعداد الحيوانات ، وأن تحتوي على عناصر غذائية متوازنة ، وأن تكون خالية من مواد ضارة ، وإمداد الحيوان بماء شرب نظيف وغذاء على مدار اليوم . 4 – اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لعزل الحيوانات المريضة . 5 – توفير الرعاية الصحية الضرورية للحيوان من تطعيمه ضد الأمراض الوبائية والمعدية التي تشكل خطراً على حياته وحياة الإنسان، واستخدام الأدوية المعتمدة من الدولة			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل معتوق الحوشي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، وأكان يوسف القصاب	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		لعلاجه،وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن 6 – الالتزام بقرارات الحجر البيطري . 7 – عدم استعمال القسوة بغير مقتضى تجاه حيوان أليف أو مأسور بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملاً لا يطيقه أو حبسه على نحو يسبب له آلاماً أو تجويعه أو منع الماء عنه . 8 – عدم ارتكاب ما من شأنه يخالف الرفق بالحيوان . 9 – معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرة واحدة على الأقل في اليوم .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التشيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		10 – عدم إطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاؤه على الإنسان ، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الهيئة . 11 – توفير العدد الكافي من العاملين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان .			
مادة (5) **يجب تغذية الحيوانات بما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة .**		**مادة (5):** يجب عند تسويق الحيوانات وعرضها الإلتزام بما يلي : 1 – أن تكون الحيوانات بصحة جيدة ولا تعاني من أي أمراض . 2 – أن تخضع الحيوانات			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وأكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		للفحص البيطري ويصدر لها تقرير صحي يفيد سلامتها للتسويق والعرض . 3 – أن يتم التسويق والعرض في الأماكن المخصصة من قبل الهيئة وأن تستخدم كل السبل الممكنة للسيطرة على الحيوان دون إحداث أذى أو ألم له . 4 – عدم عرض الحيوانات في الأماكن المكشوفة أثناء الحرارة الشديدة أو الظروف الجوية غير المناسبة . 5 – عدم القسوة على الحيوان أثناء العروض الفنية أو الترفيهية وعدم تعريضه			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الدوشي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القصيبي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، وأكتفى بوليد النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		للإجهاد أو عرضه لفترات طويلة دون راحة وأن يتعامل معه أشخاص مدربه على هذا العمل .			
مادة (6) **يجب نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها ، وعدم تعرضها للإصابات أو الضرر وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الشروط والمواصفات الواجب توافرها في وسائل النقل .**		**مادة (6) :** يجب التخلص من الحيوانات الهزيلة والمريضة بمرض عضال أو معدي أو موبوء والكبيرة بالسن والضالة تحت إشراف بيطري مع التخلص الآمن من النافق لمنع انتشار الأمراض وحماية للصحة العامة .			
مادة (7)		**مادة (7) :** يجب ذبح الأنواع المنتجة			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الميرشي ، مدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان الذهيبي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
يحظر عرض أو الاتجار بأي حيوان تظهر عليه أعراض مرضية أو إعياء .		للحوم طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وداخل المسالخ المرخصة لذلك وتحت الإشراف البيطري ، ويسمح بالذبح خارج المسلخ عند الضرورة القصوى على أن يكون مشفوعاً بتقرير من السلطات المختصة. وفي كل الأحوال يحظر على الأفراد ذبح الأنواع المنتجة للحوم أمام وفي منازلهم وفي المناطق السكنية .			
مادة (8) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أسس وضوابط تنظيم المعارض العامة أو المنافسات أو عروض		**مادة (8) :** بعد ثلاثة أشهر من العمل بهذا القانون ، يجب على الهيئة التفتيش على كافة المنشآت المخصصة للماشية أو الإبل أو الخيول أو الأبقار أو الطيور بأنواعها أو النحل للتأكد من استعمالها بالغرض المخصصة له .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الدوخي ، مدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان الشهيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخري .		وفي حالة مخالفة المخصص له لأغراض الاستخدام المشار إليها ، فيجب على الهيئة سحب القسيمة أو الارض المخصصة من المخصص له فوراً وبقرار نهائي صادر من مدير عام الهيئة غير قابل للطعن ، ودون الزام الهيئة بأي نوع من التعويضات تدفع للمخصص له. وتقوم الهيئة بعد ذلك بإعادة توزيع القسائم والأراضي المسحوبة لمستخدمين جدد للحيوانات المذكورة. ويجوز لأي مستخدم للحيوانات المذكورة لم يسبق أن خصص له قسيمة او أرض اللجوء للقضاء بالطرق المعتادة لرفع الدعوى لتنفيذ هذا الحكم وإلزام الهيئة به			
مادة (9)		**مادة (9) :** يجب على كل حائز			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الموسي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد مبدالك الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
يمنع ترك الحيوانات في غير المكان المخصص لها أو تركها مهملة ، ويحق للجهة المختصة التصرف في الحيوانات المهملة أو السائبة ، طبقا للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .		للحيوانات من الماشية أو الإبل أو الخيول أو الأبقار تسجيل ملكيته أو حيازته لها لدى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، خلال ثلاثة أشهر من العمل بهذا القانون ، وإن لم يكن مخصص له قسيمة أو أرض لاستخدام تلك الحيوانات . ولا يجوز بأي حال إثبات ملكية الحيوانات المذكورة ما لم تكن مسجلة باسم حائزها أو مالكها لدى الهيئة ويجب على الهيئة تعيين هذه الملكية من خلال رقائق إلكترونية تعريفية بكل حيوان على حده وفق مواصفات منظمة المقاييس الدولية ، والعمل على زرعها في جسد			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان الشهيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		الحيوان بواسطة طبيب بيطري ، وإصدارها لشهادات ملكية موضح فيها أرقام هذه الشرائح وعدد الحيوانات المملوكة وأماكن تواجدها واسم مالكها وتاريخ تسجيل ملكيتها .			
مادة (10) **1- يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .** **ب- ينشأ سجل لدى الجهة المختصة لقيد التراخيص الصادرة باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية .**		**مادة (10) :** بعد مرور عام على تسجيل الملكية للحيوانات المشار إليه في المادة السابقة وعند تعدي عددها مئة رأس للغنم و12 رأس للبقر و15 رأس للإبل تسعى الهيئة على: 1 – تخصيص أرض لمالكها تتناسب وعدد الماشية ونوعها 2 – يقدم الدعم الملائم للأعلاف وغيرها حسب القانون .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الدوخي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد مبارك العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (11) تحدد الجهة المختصة للرسوم المستحقة طبقا لأحكام هذا القانـون (النظام) ولائحته التنفيذية وذلك بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة .		**مادة (11) :** يجب على الهيئة القيام بزيارات دورية لفرق طبية بيطرية لجميع الحيوانات المتواجده في أماكن إيواءها وفي أماكن الرعي لها ، وعلى الهيئة التأكد من السلامة الصحية لهذه الحيوانات وعدم مخالفات أحكام الرفق بها .			
مادة (12) يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للجهة المختصة وفقا للإجراءات المتبعة في كل دولة .		**مادة (12) :** يجب على من يحوز أو يملك حيوانات من الماشية والأبقار والأبل والأبقار والطيور بأنواعها أي كان محلها في الكويت تطعيم هذه الحيوانات . ويجب على الهيئة تطعيمها في مواعيد دورية وإن لم يطلب مالكها أو حائزها .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، مدثر سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وركان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (13) يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية .		**مادة (13) :** يجب على الهيئة تتبع جميع الحيوانات الضالة ووضعها في ملاجئ مؤقتة تنشأ لهذه الغاية ، وإذا ثبت أن الحيوان الضال لا يشكل خطراً على الناس والممتلكات جاز إخراجه من الملجأ، وإعادته إلى الشارع بشرط التأكد من خلوه من الأمراض وتلقيحه ضدها وتسهيل التعرف عليه بواسطة رقائق إلكترونية وقص الإذن للحول دون إعادة التقاطها .			
المادة (14) تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي .		**مادة (14) :** كل حيوان يتحقق بتقرير طبي من أحد مفتشي الطب البيطري استعصاء مرضه وعدم صلاحيته للعمل بتاتا ، يجب			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد هبدالصمد ، أحمد سليمان القديمي ، د . أحمد مبدالله العازمي ، وراكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		ذبحه بناء على قرار من اللجنة ، ولا يدفع عن الحيوان المقتول تعويضا .			
المادة (15) **للجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ولا يكون التعديل نفاذا إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ويسري في شأن نفاذه ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (16) .**		**مادة (15) :** يجب على المالك أو الشخص المسئول عن الحيوانات داخل أية منشأة أن يقدم التسهيلات اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وأخذ العينات وتقديم أية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم .			
المادة (16) **يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد مائة وثمانون يوما من اقراره من قبل المجلس الأعلى .**		**مادة (16) :** يجب تغذية الحيوانات بالأكل والماء الصالحين وبما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد بالتراع السادة الأعضاء : كامل محمود العيوني ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد مبدالك العازمي ، وكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة (17) : يجب نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر ، وتضع الهيئة الشروط والمواصفات الواجب توافرها في وسائل النقل وحاوياته .			
	مادة ثانية مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2 و3و4و5و6) من قانون (نظام الرفق بالحيوان بالغرامة التى لا تقل عن مائة دينار ، ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة في حالة العود .	**الفصل الخامس – العقوبات** **مادة (18) :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبما لا يجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يأتي فعلاً من أفعال عدم الرفق بالحيوان المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون. وفي حالة		**مادة ثانية** مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2،4،5،6) من قانون (نظام الرفق بالحيوان) بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف	*(2،4،5،6) الظروف المعيشية، الرعاية الصحية، التغذية، النقل، المنشآت. *(7،8،9،10) تتعلق ببيع الحيوانات

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الدوشي ، عدنان سيد هبدالصمد ، أحمد سليمان القديمي ، د. أحمد عبدالله المازمي ، وائكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	كما يعاقب كل من يخالف المواد (7و8و9و10) من ذات القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التى لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .	ارتكاب الفعل على حيوان من فصيلة نادرة أو قابلة للانقراض تضاعف العقوبة إلى النصف . **مادة (20) :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبما لا يجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحد الواجبات المنصوص عليها في المادة(4) من هذا القانون. وتضاعف العقوبة إلى الربع إذا كان الحيوان من فصيلة نادرة أو قابلة للإنقراض .		العقوبة في حالة العود. كما يعاقب كل من يخالف المواد (7و8و9و10) من ذات القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.	المريضة، عرض الحيوانات بالمعارض والمنافسات، ترك الحيوانات السائبة، استخدامها بالتجارب.
		مادة (19) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبما لا يجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار	**مادة (2)** يعاقب كل من يستجلب أو يقتني أو يبيع أو يتعامل أو يعلن عن عمليات	**مادة ثالثة** مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من	

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الدوخي ، مدثان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله المازمي ، وائل يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	—	ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون . وتضاعف العقوبة إلى النصف إذا كان الحيوان من فصيلة نادرة أو قابلة للإنقراض .	البيع أو الشراء بخصوص الحيوانات المفترسة بالحبس لمدة لا تجاوز 6 أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.	يستجلب أو يقتني أو يبيع أو يتعامل أو يعلن عن عمليات البيع أو الشراء بخصوص الحيوانات المفترسة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود. ويستثنى من ذلك كل فرد أو جهة حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لأغراض السيرك أو حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها.	
	مادة ثالثة يجوز الصلح في المخالفات		**مادة (3)** يستثنى من هذا القانون كل فرد		

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد بالاقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان وليد النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المنصوص عليها في هذا القانون ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة وتنقضي الدعوى الجزائية وجميع أثارها بدفع مبلغ الصلح .		أو جهة حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لأغراض السيرك أو حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها.	—	
		الفصل السادس - أحكام عامة **مادة (21) :** تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كل ما من شأنه الرفق بالحيوان ومنع			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحوشي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د . أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		القسوة عليه .			
		مادة (22) : تشكل في الهيئة لجنة تسمى (اللجنة التنفيذية للرفق بالحيوان) بمقتضى قرار يصدر من مدير عام الهيئة وبرئاسته لهذه الغاية ، وتتولى على سبيل المثال : 1 – اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالرفق بالحيوان ومنع القسوة عليه ورفعها إلى مدير عام الهيئة. 2 – متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والتصرف في المخالفات المرتكبة لأحكامه . 3 – التنسيب لمدير عام الهيئة بتسمية الموظفون المخولون بتنفيذ أحكام			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وأكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		هذا القانون ليصدر بشأنهم قرار بسلطة الضبطية القضائية . 5 – التنسيب بغلق المحل المخالف لأحكام هذا القانون وفرض الغرامات تمهيدا لصدور قرار من مدير عام الهيئة بها . 6 – ترفع اللجنة تقريراً كل شهرين على الأقل إلى مدير عام الهيئة عن عملها مع أي توصيات تراها ضرورية . 7 – تشكيل فرق تفتيش على شئون الرفق بالحيوان والتصرف فيما يضبط من مخالفات لأحكام هذا القانون . 8 – تجتمع اللجنة مرة كل			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القديمي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان وليد النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		شهر وكل ما دعت الحاجة لذلك أو بدعوة من مدير عام الهيئة. 9 – تنظيم صيد الحيوان بإمساكه أو بنصب الشرك له وباستخدام المصيدة المناسبة له . 10– تنظيم حبس الحيوان أو احتجازه . 11 – تنظيم استيراد الحيوانات وبيعها . 12– تنظيم الأمور المتعلقة باستخدام الحيوانات لغايات البيع والعرض بما في ذلك عرضها في حديقة الحيوانات أو أقفاص الطيور أو أحواض الاسماك . 13– تنظيم نقل الحيوانات في			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد بالاقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د . أحمد عبدالله الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		داخل الكويت وإليها ومروراً بها . 14- تنظيم الأمور المتعلقة باستخدام الحيوانات في الزراعة . 15- تنظيم الأمور المتعلقة باستخدام الحيوانات في مسابقات غير مخالفة لأحكام هذا القانون. 16- تحديد أماكن الرعي للحيوانات في دولة الكويت . 17- منح التراخيص لإنشاء منشأة دائمة أو مؤقتة لإيواء الحيوانات الماشية الضخمة مثل الدلافين والحيتان وأسماك القرش . 18- تحديد الرسوم المطلوبة لبيع الحيوانات وحراستها			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحوشي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان التميمي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		وانتقال هذه الحراسة وتزاوجها والرسوم لكل ما يتعلق بأحكام هذا القانون والغرامات لكل ما سبق واستيفاء هذه الرسوم والغرامات لصالح الهيئة . 19- وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لتراخيص المنتجات الحيوانية وتداولها . 20- وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لإقتناء الحيوانات وتربيتها وحراستها وبيعها وانتقال ملكيتها والتراخيص لكل ذلك . 21- وضع الضوابط والاشتراطات الفنية للمخلفات والأعلاف			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		والمستحضرات البيولوجية الحيوانية. 22- وضع الضوابط والاشتراطات الفنية للأدوات الحيوانية واستعمالاتها على الحيوانات . 23- وضـــع الضـــوابط والاشـتراطات الفنيـة لنقـل الحيوانات ووسائل ووثائق نقلها . 24- وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لصناديق الشحن . 25- وضـــع الضـــوابط والاشـــتراطات الفنيـــة للمنشـــآت وغيرهـــا مـــن الشـــروط والضـــوابط التـــي تحقـق الرفـق بـالحيوان فـي هذه المنشآت .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وأكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		26- وضع الضوابط والاشتراطات الفنية للحيوانات الضالة من حيث إيوائها والتخلص منها وإطلاق سراحها . 27- وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لذبح الحيوانات والتهجين والذبح الإضطراري والإنتاج . 28- وضع الضوابط والاشتراطات الفنية للمسالخ والطب البيطري . 29- وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لمواجهة الأمراض الوبائية والمعدية للحيوانات وكيفية عزل هذه الحيوانات أو التخلص منها أو منع استيرادها وتصديرها وتداولها في الكويت .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، احمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		30- وضع الضوابط والاشتراطات الصحية والفنية التي تحقق كل ما يلزم للرفق بالحيوان. 31- تحديد الحيوانات التي تعتبر فصيلتها نادرة أو قابلة للإنقراض .			
	مادة رابعة **يصدر الوزير المختص قراراً يندب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الرقابة وضبط المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر وإحالتها الى جهة التحقيق المختصة .**	**مادة (23) :** يتولى موظفين الضبطية القضائية وفرق التفتيش المشار اليهم في هذا القانون المهام والصلاحيات التالية : 1 – الدخول لأي منشأة للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات المتعلقة به . واذا كانت المنشأة منازل سكنية خاصة فيتعين الحصول		**مادة رابعة** **يصدر الوزير المختص قراراً يندب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الرقابة وضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر وإحالتها الى جهة التحقيق المختصة .**	النص كما ورد من الحكومة

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله المحارمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		على إذن مسبق من جهة التحقيق . 2 – الإستعانة برجال الشرطة لوقف أي وسيلة نقل ارتكب من خلالها افعال تشكل عدم الرفق بالحيوان ، ولهم كذلك الاستعانة برجال الشرطة في أي وقت لتنفيذ احكام هذا القانون. 3 – ضبط أي أدلة أو مواد استخدمت لارتكاب المخالفة وتأمين الحماية للحيوان إذا تم الحاق الأذى به أو استعمل معه القسوة أو كل فعل يعد من أفعال عدم الرفق به . 4 – إحالة الحيوان الذي تم إلحاق الأذى به أو ارتكب			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد بالتراع السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان الشريبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وإكان يوسف القصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		ضده من أفعال عدم الرفق به إلى الطبيب البيطري المختص لتقرير ما يلزم بشأنه . 5 – انذار حائز الحيوان او الشخص الذي يتولى رعايته بضرورة توفير الطعام والشراب والماوى له وخلال المدة المحددة في الإنذار . 6 – التفتيش دوريا على كافة القسائم المخصصة لاستخدام الحيوانات . 7 – يحق للموظفين المخولين الإستعانة بمن يرون مناسبا لفحص أية حيوانات داخل المنشآت واجراء الاختبارات وأخذ العينات التي يرونها ضرورية .			

قانون الريف والديوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحوطي ، مدثان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القطيبي ، د. أحمد عبدالله الحازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		8 – للموظفين المخولين وضع علامات مميزة على الحيوانات بطريقة تمكن من التعرف على كل حيوان على حده ، ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات الا بموافقة مسبقة من الهيئة . 9 – تنفيذ ما يعهد إليهم من اللجنة التنفيذية بالرفق بالحيوان بشأن أحكام هذا القانون .			
		مادة (24) : **تكون الحيوانات قابلة للإنتقال من مالكها إلى ورثته بعد وفاته ، ما عدا الحيوانات غير المستأنسة أو المتوحشة .**			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود الحوطي ، عدنان سيد ميرالسيد ، أحمد سليمان القديمي ، د. أحمد مبدلله العازمي ، راكان وليد النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة (25) : لا يجوز انتقال ملكية الحيوانات ذات المجموعة الواحدة بالبيع إلا بتسجيل ذلك لدى الهيئة باسم المالك الجديد وبموجب عقد . أما البيع للأفراد لأغراض الغذاء الفوري فهو جائز دون ذلك . ويجب على الهيئة التأكد من سلامة الحيوان صحياً وانتقاله لمكان لائق به وفق أحكام هذا القانون عند بيعها لمالك الجديد			
		مادة (26) : الرعي للحيوانات جائز في جميع الأماكن البرية في الكويت ما عدا المناطق ذات الطبيعة السكنية والعسكرية والمناطق التي يصدر بشأنها قرار حظر			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، وراكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		من الهيئة . على أن تحدد الهيئة أماكن ومواسم الرعي			
		مادة (27) : كل من يقتني أو ينوي اقتناء حيوانات أليفة من الكلاب والقطط والببغاوات يطلق عليه (حارس) ، وتضع الهيئة القواعد اللازمة لهذه الحراسة وانتقالها من حارس إلى آخر ، وبشرط تسجيل الحراسة وانتقالها لدى الهيئة مقابل رسم . ويجب على كل من يقتني حيوانات أليفة ممن ذكروا تسجيل حراستهم لدى الهيئة .			
		مادة (28) : يجوز للهيئة في أي وقت مصادرة الحيوان دون تعويض إذا ما ارتكب بشأنه عدم الرفق به .			

قانون الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	النص كما ورد بمشروع القانون من الحكومة	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / نبيل الفضل	النص كما ورد باقتراح السادة الأعضاء : كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبدالله العازمي ، راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة (29) : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة (4)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة خامسة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	
	مادة خامسة على الوزراء -- كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (30) :** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (5)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة سادسة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

٧٦

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
KNA_29066_2015
11/05/2015

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة المرافق العامة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد وافق بجلسته المعقودة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٥/٥م على الطلب المقدم منكم ، رد التقرير السادس عشر للجنة عن مشروع القانون بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى اللجنة، لورود إقتراحين بقانونيين مقدمين من بعض السادة الأعضاء متعلقين بذات الموضوع.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات :-

- نسخة من الطلب المقدم من رئيس لجنة المرافق العامة.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

State of Kuwait

لجنة المرافـــق العامـــة

التاريخ : ٤ صفر ١٤٣٦هـ
الموافق : ٢٦نوفمبر ٢٠١٤م

يد رحي مجدول أعضاء المجلس الكرام
٢٧/١١/١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السادس عشر** للجنـــة المرافـــق العامـــة عـــن مشروع القانون بالموافقة علـــى قـــانون (نظـــام) الرفـــق بـــالحيوان لـــدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مساعد الجارالله الخرافي

٢٠١٤

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السادس عشر
للجنة المرافق العامة
بالموافقة على
مشروع القانون بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣م لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه الى المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ و٢٠١٤/٥/١١ ، و٢٠١٤/١١/٢٣ حضر جانبا منها كل من :

١- السيدة / هنادي غلوم عبدالرحمن نائب مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

٢- السيد / عبدالرحمن الكندري مدير إدارة الصحة الحيوانية .

واستعرضت اللجنة مشروع القانون كما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة وتبين أنه يحتوى على خمسة مواد على النحو التالي :-

مادة أولي : تضمنت الموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة ثانية : تضمنت العقوبات على كل من يخالف أحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) ، (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر .

مادة ثالثة : نصت على جواز الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة رابعة : نصت على أن يصدر الوزير المختص قراراً بندب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الرقابة وضبط المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة خامسة : مادة تنفيذية .

www.kna.kw

وقد جاء هذا المشروع بقانون (إعمالا للقواعد القانونية الخاصة بالرفق بالحيوان ومواكبة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأخذ بتوصيات المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع من العناية بتوفير القواعد والمتطلبات اللازمة للمحافظة على صحة الحيوان وسلامته وحمايته من الأضرار على النحو الذي كشفت عنه مذكرته الايضاحية مع الأخذ بما تضمنته المادة (١٣) منه بأن يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكامه .

وحيث أن مشروع القانون المعروض جاء تنفيذا لقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولا يوجد فيه ما يخالف الدستور والقانون .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى الموافقة على مشروع القانون بحالته .

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

سعود نشمي الحريجي

المرفقات :

- نسخه من مشروع القانون .

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الامة
I_02909_2014
11/02/2014

المؤتمر

١١ فبراير ٢٠١٤

الرقم / ١١٠٩

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة ،
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المراسيم التالية :

1 - مرسوم رقم 44 لسنة 2014 بإحالة مشروع قانون بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (العدل) .
2 - مرسوم رقم 45 لسنة 2014 بإحالة مشروع قانون بإصدار قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
3 - مرسوم رقم 46 لسنة 2014 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

آملين التكرم بعرضها على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

مرسوم رقم 46 لسنة 2014
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 5 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق : 5 فبراير 2014 م

رحال إلى لجنة الموافق العامة
ليدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤
بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ فى دورته الثانية والثلاثون المنعقدة بالرياض يومي ١٩ و ٢٠ ديسمبر ٢٠١١ م باعتماد قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه و أصدرناه :

مادة أولى

- ووفق على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة .

مادة ثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) من قانون (نظام) الرفق بالحيوان بالغرامة التى لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠) من ذات القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبالغرامة التى لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة ثالثة

يجوز الصلح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك فى محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب فى الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة وتنقضي الدعوى الجزائية وجميع آثارها بدفع مبلغ الصلح .

مادة رابعة

يصدر الوزير المختص قراراً بندب الموظفين اللازمين للقيام بأعمال الرقابة وضبط المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة .

مادة خامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف فى :
الموافق :
أ/م

COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

State of Kuwait

مذكرة
إيضاحية لقانون (نظام) الرفق بالحيوان
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- وافق المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بالرياض يومي ١٩ و ٢٠ من ديسمبر ٢٠١١ م على اعتماد قانون (نظام) الرفق بالحيوان .

- وبعد قانون (نظام) الرفق بالحيوان تقنيا للقواعد القانونية الخاصة بالرفق بالحيوان ومواكبة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للأخذ بتوصيات المنظمات الدولية المعنية بهذا الموضوع ، فقد عنى القانون بتوفير القواعد والمتطلبات اللازمة للمحافظة على صحة الحيوان وسلامته وحمايته من الأضرار .

- وقد تضمن القانون ست عشرة مادة ، وقضت المادة (١٣) منه بأن يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (نظام) .

- وتنفيذاً لذلك فقد أعد مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم:
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفق: / / ٢٠م

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة
المملكة العربية السعودية — ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكسميلي ٤٨٢٩٠٨٩

قانون (نظام) الرفق بالحيوان
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الدولة: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الجهة المختصة: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن الزراعة والثروة الحيوانية في الدولة.
- رئيس الجهة المختصة: الوزير المسئول عن الزراعة والثروة الحيوانية أو المستحضرات البيطرية أو رئيس الجهة المسئولة.
- الموظفون المخولون: الموظفون الرسميون المخولون بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ممن لديهم صفة الضبطية القضائية.
- الحيوان: جميع أنواع الحيوانات ومنها الطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك.
- المنشآت: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد او تربي أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات وتشمل الأماكن العامة والخاصة.
- وسائل النقل: أية وسيلة يتم من خلالها نقل الحيوانات وتشمل كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي.

المادة (٢)

على ملاك الحيوانات والقائمين على رعايتها اتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار أو الحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات ويجب عليهم بوجه خاص الالتزام بما يلي:

أ. توفير المنشآت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لإيواء الحيوانات.

ب. توفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان.

ج. معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرة واحدة على الأقل في اليوم.

د. عدم إطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاءه على الإنسان، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.

هـ. متابعة الحالة الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

المادة (٣)

أ. يحق للموظفين المخولين دخول أي منشأة للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، وإذا كانت المنشأة منازل سكنية خاصة فيتعين الحصول على إذن مسبق من الجهة المعنية بالدولة.

ب. يحق للموظفين المخولين الاستعانة بمن يرونه مناسبا لفحص أية حيوانات داخل المنشآت وإجراء الإختبارات وأخذ العينات التي يرى أنها ضرورية.

ج. على المالك أو الشخص المسئول عن الحيوانات داخل أية منشأة أن يقدم التسهيلات اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وأخذ العينات وتقديم أية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم.

د. للموظفين المخولين وضع علامات مميزة على الحيوانات بطريقة تمكن من التعرف على كل حيوان على حده. ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة.

المادة (٤)

يجب أن تخضع المنشآت للشروط الصحية والفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

مجلس الشؤون البلدية والقروية - الأمانة العامة
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٩٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

المادة (٥)

يجب تغذية الحيوانات بما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة.

المادة (٦)

يجب نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها، وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الشروط والمواصفات الواجب توفرها في وسائل النقل.

المادة (٧)

يحظر عرض أو الإتجار بأي حيوان تظهر عليه أعراض مرضية أو إعياء.

المادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أسس وضوابط تنظيم المعارض العامة أو المنافسات أو عروض الحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى.

المادة (٩)

يحظر ترك الحيوانات في غير المكان المخصص لها أو تركها مهملة، ويحق للجهة المختصة التصرف في الحيوانات المهملة أو السائبة طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

مادة (١٠)

١- يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

[illegible] الرفق بالحيوان [illegible] مجلس الشؤون

مجلس الشورى والمجلس الوطني للشؤون السياسية والأمنية - الأمانة العامة
المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكسميلي ٤٨٢٩٠٨٩

٢. ينشأ سجل لدى الجهة المختصة للقيد التراخيص الصادرة باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية.

المادة (١١)

تحدد الجهة المختصة الرسوم المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية وذلك بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة.

المادة (١٢)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للجهة المختصة وفقا للإجراءات المتبعة في كل دولة.

المادة (١٣)

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية

المادة (١٤)

تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي.

المادة (١٥)

للجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) . و لا يكون التعديل نافذا إلا بعد إعتماده من قبل المجلس الأعلى. ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦).

المادة (١٦)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد مائة و ثمانون يوما من إقراره من قبل المجلس الأعلى الأعلى.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد الحادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١١٧)

محال الى لجنة المرافق العامة
وموارد الجزر اعمال اللجنة الثامن
١٥/١٢/١٤

التاريخ : ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ
الموافق : ٨ ابريل ٢٠١٥م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (السابع عشر بعد المئة) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير السابع عشر بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون
بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة

المقدم من السادة الأعضاء / كامل محمود العوضي ، عدنان سيد عبد الصمد
أحمد سليمان القضيبي ، د. أحمد عبد الله مطيع العازمي ، راكان يوسف النصف

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف – وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى حماية الناس من خطر الحيوانات والزواحف المفترسة أو الخطرة التي انتشرت ظاهرة اقتنائها في الآونة الأخيرة عن طريق البيع والشراء والإعلان عنها في وسائل التواصل الاجتماعي دون أي رقابة من قبل السلطات المختصة .

وقد استعرضت اللجنة مواد الاقتراح بقانون سالف الذكر ووجدت أنه مكون من (٥) مواد تتضمن في مجملها حظر استجلاب أو اقتناء أو بيع أو شراء أو أي تعامل آخر بخصوص الحيوانات والزواحف المفترسة أو الخطرة بين الأفراد واعتبرت هذا الفعل جريمة مؤثمة يعاقب عليها القانون ، ونصت على عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف هذا الحظر باتيانه فعل من الأفعال السابقة واستثنت من العقوبة كل فرد أو جهة حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية لأغراض السيرك أو حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها .

كما ذهب جانب من أعضاء اللجنة إلى استثناء كلاب الزينة والحراسة من هذا القانون .

www.kna.kw

وبعـــد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنـــــة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥٦٤ - ك / ٦٨٦
١٢ فبراير ٢٠١٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعـــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر،

مع خالص التحية

كامل محمود العوضي **عدنان سيد عبد الصمـــــــد**

أحمد سليمان القضيبي **د.أحمد عبدالله مطيع العازمي**

راكان يوسف النصـــف

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/٢/١٥

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

Postal Code 13008 Kuwait
النصف التشريعي الرابع عشر

اقتراح بقانون

بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة

-بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (١)

يعتبر استجلاب أو اقتناء أو بيع أو شراء أو أي تعامل آخر بخصوص الحيوانات والزواحف المفترسة أو الخطرة بين الأفراد جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (٢)

يعاقب كل من يستجلب أو يقتني أو يبيع أو يتعامل أو يعلن عن عمليات البيع أو الشراء بخصوص الحيوانات المفترسة بالحبس لمدة لا تجاوز ٦ أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٣)

يستثنى من هذا القانون كل فرد أو جهة حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لأغراض السيرك أو حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها.

www.kna.kw

مادة (٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 718 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة. الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتجريم اقتناء أو بيع أو شراء الحيوانات المفترسة

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة اقتناء الحيوانات والزواحف المفترسة أو الخطرة وبيعها وشرائها والإعلان عنها في وسائل التواصل الاجتماعي دون أي رقابة من قبل السلطات، حتى باتت هذه الظاهرة نمطا وهواية تستهوي الشباب .

وبعد حوادث الاعتداء من قبل هذه الحيوانات على بعض الأفراد ، والتي تسبب أحدها في مقتل إحدى الوافدات إضافه الى هروب بعض الحيوانات مما شكل خطرا على المجتمع ، الأمر الذي استوجب إصدار قانون يحمي الناس من خطر هذه الحيوانات التي يمكن أن تخرج عن السيطرة أو تهرب من أصحابها في أي وقت ومهما كان الحرص موجوداً.

ولما كان ذلك يمثل خطراً مباشراً على الناس في الشوارع والمتاجر والأسواق أو حتى البيوت، باعتبار أن هذه الحيوانات تعيش وسط مناطق مأهولة من جواخير ومزارع ومخيمات ومناطق سكنية عادية ويعتبر هذا الخطر أكبر من خطر بعض الأسلحة الفتاكة

وبناء على ذلك أعد الاقتراح بالقانون المرفق والذي يذكر في مادته الأولى بأن:

التعامل مع الحيوانات المفترسة بيعاً أو شراءً أو اقتناءً أو إعلاناً جريمة في نظر القانون وتستوجب عقوبة الغرامة أو السجن أو بإحدى العقوبتين.وهذه الحيوانات تشمل الزواحف مثل الأفاعي والثعابين وغيرها.

أما المادة الثانية حددت مبلغ الغرامة بعشرين ألف دينار ومدة الحبس لمدة ستة أشهر كحد أقصى .

كما استثنت المادة الثالثة الأفراد أو الجهات التي تحصل على ترخيص من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لأغراض السيرك أو حدائق الحيوان المرخصة وما شابهها من عقوبات هذا القانون.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٠ مارس ٢٠١٤

٢٦٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الرفق بالحيوان وحقوقه ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
نبيل نوري الفضل

يحال إلى لجنة شؤون المرافق العامة
ويوقع على إسماء الأعضاء

٢٠١٤/٣/٣٠

اقتراح بقانون

في شأن الرفق بالحيوان وحقوقه

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بإصدار قانون (نظام) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الفصل الأول – تعريفات

مادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه :

الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص .

الوزارة : وزارة الزراعة أو أي جهة تقع شئون الحيوان والمحاجر البيطرية تحت سلطتها .

الحيوان : كل كائن حي تابع للمجموعة الحيوانية سواء من الثدييات أو الطيور أو الأسماك أو الزواحف مستأنسة أو برية أو مائية أو متوحشة ، وسواء كانت للأكل أو التربية أو لاستعمال الصيد أو الزينة أو غير ذلك .

حيوانات الذبح : الحيوانات المعدة لغرض الذبح والأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها سواء كانت مستوردة من خارج الكويت أو موجوده فعلياً في الكويت .

حيوانات التربية : الحيوانات المعدة لغير أغراض الذبح كالتسمين والإكثار – إنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك ، سواء كانت مستوردة أو موجودة فعلياً داخل الكويت .

الفصيلة الخيلية : هي الخيول والبغال وحمر الوحوش وخيول البوني .

حيوانات الزينة : الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والببغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية وغيرها ، بشرط أن تكون مستأنسة ولا تصنف أنها متوحشة .

المنتجات الحيوانية : اللحوم الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة ومسحوق اللحم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو للأغراض العلمية والحيوانات المنوية والأجنة والجيلاتين الحيواني ، وكل ما يستطاع إنتاجه واستخلاصه من الحيوان ويكون صالحاً للاستهلاك الآدمي ونافعاً للإنسان وغيره .

مخلفات حيوانية : وتشمل السبله والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد .

الأعلاف الحيوانية : المواد الغذائية المصنعة أو غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومخلفاتها وتستخدم للاستهلاك الحيواني .

المستحضرات البيولوجية الحيوانية : اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضعفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها ولاستعمال الأدوية المفيدة للإنسان .

الأدوات الحيوانية : وتشمل السروج والأطقم وأدوات الطمار والأغطية والفرشة وجميع الأدوات المرافقة للحيوان

حائز الحيوان : المالك أو الفرد الذي يقوم بالتعامل المباشر مع الحيوان وتوفير البيئة المناسبة له أو كل شركة أو مؤسسة حكومية أو فرد مسئول عن توفير ما يلزم للحيوان .

وسائل النقل : أي وسيلة مرخصة لنقل الحيوان سواء كانت سيارة أو طائرة أو باخرة .

صناديق الشحن : الحاويات الخاصة بنقل الحيوانات .

وثائق النقل : الأوراق الرسمية الثبوتية لمركبة النقل شاملة ترخيص نقل الحيوان ورخصة المركبة .

المنشآت : حظائر الحيوانات وأماكن الإيواء سواء دائمة أو مؤقتة بغرض التربية أو العرض أو الذبح ، وأي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تربى أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات وتشمل الأماكن العامة والخاصة .

الحيوانات الضالة : الحيوانات السائبة التي لا يرعاها أو يملكها أحد ويدخل في ذلك المهملة أو المتروكة طوعاً .

الـــذبـــح : عملية قطع الحلقوم والمريء والودجين من عنق الحيوان جهة الحلقوم لإحداث نزيف شديد وقتل سريع

المواد الضارة : السموم والفطريات والميكروبات والإشعاعات والمواد الصلبة والسائلة وأي مواد يمكن أن تسبب ضرراً على صحة الحيوان .

التعامل بقسوة : أي طريقة مخالفة للشريعة الإسلامية أو غير متعارف عليها محلياً أو دولياً طبقاً لشروط الرفق بالحيوانات وتؤدي إلى ضرر أو أذى جسماني أو نفسي للحيوان .

التهجين : تزاوج من سلالات مختلفة بقصد الحصول على إنتاج يحمل صفات مشتركة .

الأنواع المنتجة للحوم : يقصد بها الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والإبل والدواجن .

الذبح الإضطراري : الذبح المفاجئ للحيوان لظروف قاهرة قبل نفوقه .

المسالخ : الأماكن المخصصة من قبل الدولة سواء عامة أو خاصة يتم ذبح الحيوانات فيها تحت الإشراف البيطري .

الطبيب المشرف : هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المختصة على شئون الحيوان والمسئولة عن الحجر البيطري .

الجهة البيطرية المختصة : الإدارة البيطرية المسئولة على شئون الحيوان والحجر البيطري.

الـــحـــجـــر : كل مبنى أو حظيرة تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية دون السماح لها بالإختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للكويت أو المكان المخصص لحجر الحيوانات ومنتجاتها .

المرض الوبائي : هو أي مرض من الأمراض المصنفة محلياً أو أقليميا أو دوليا بأنها وبائية أو معدية

الإرسالية الحيوانية والعابرة : كل ما يرد إلى الكويت أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها و منتجاتها أو مخلفاتها .

الشهادة المعتمدة (الموثقة) : يقصد بها الشهادة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة بشئون الحيوان في دولة الكويت أو من الدول الأخرى .

الموظفون المخولون : هم الموظفون الرسميون المخولون بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها ممن لديهم سلطة الضبطية القضائية .

الهيئة : الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

اللجنة : اللجنة التنفيذية للرفق بالحيوان المشكلة في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

الفصل الثاني – حالات عدم الرفق بالحيوان

مادة (٢) :

تعتبر من أفعال عدم الرفق بالحيوان الآتي :

١ – قتله بصورة قصدية ما لم يكن ذلك ضرورياً .

٢ – التسبب بإصابته أو قتله من قبل حيوان آخر .

٣ – إطلاق سراحة بهدف قتله أو اصطياده من قبل حيوان آخر .

٤ – إعطاؤه مادة سامة أو مؤذية .

٥ – إلحاق الأذى أو الألم به .

٦ – تعذيبه أو ضربه أو بتر أي من أعضائه أو جرحه أو إساءة معاملته .

٧ – استخدام أو امتطاء أو قيادة أي حيوان غير مخصص لأداء تلك الوظائف ، واستخدامه في القتال لأي سبب وتحت أي ظرف كان .

٨ – عدم توفير سكن ومكان إيواء مناسب مع عدد ونوع وحجم الحيوانات ، وعدم قربه من مصادر المياه والكهرباء والخدمات الأخرى .

٩ – عدم تهيئة البيئة الداخلية للحيوان التي تساعده في المعيشة ومزاولة سلوكياته الطبيعية.

١٠– عدم توفير الوسائل الضرورية لإيواء الحيوان وعدم توفير التهوية الجيدة ودرجة الحرارة والرطوبة الملائمة له .

١١ – عدم توفير التغذية المناسبة حسب نوع وحجم وأعداد الحيوانات ، أو عدم احتوائها على عناصر غذائية متوازنة ، وأن تكون خالية من مواد ضارة .

١٢ – عدم إمداد الحيوان بماء شرب نظيف وغذاء على مدار اليوم .

١٣ – عدم اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لعزل الحيوانات المريضة .

١٤ – عدم توفير الرعاية الصحية الضرورية للحيوان من تطعيمه ضد الأمراض الوبائية والمعدية التي تشكل خطراً على حياته وحياة الإنسان .

١٥ – عدم استخدام الأدوية المعتمدة من الدولة لعلاج الحيوان .

١٦ – عدم الإلتزام بقرارات الحجر البيطري بشأن الحيوانات المصابة بأمراض موبوءه أو معدية وعضال

١٧ – استعمال القسوة بغير مقتضى تجاه حيوان أليف أو مأسور بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملاً لا يطيقه أو حبسه على نحو يسبب له آلاماً أو تجويعه أو منع الماء عنه.

١٨ – تسويق الحيوانات وعرضها دون أن تكون بصحة جيدة وتعاني من أي أمراض .

١٩ – تسويق الحيوانات وعرضها في غير الأماكن المخصصة من قبل الهيئة .

٢٠ – تسويق الحيوانات وعرضها في الأماكن المكشوفة أثناء الحرارة الشديدة أو الظروف الجوية غير المناسبة .

٢١ – استخدام القسوة على الحيوان أثناء العروض الفنية أو الترفيهية وتعريضه للإجهاد أو عرضه لفترات طويلة دون راحة وترك التعامل معه من أشخاص غير مدربه على هذا العمل .

٢٢ – عند استخدام الحيوانات في الأغراض العلمية أو البحثية دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة .

٢٣ – عند تهجين الحيوانات غير المنتجة للحوم والألبان والبيض والجبن ومشتقات كل ذلك.

٢٤ – عند ذبح الحيوانات المنتجة للحوم خلافاً لقواعد الشريعة الإسلامية .

٢٥ – عند استخدام الحيوان في غير الأغراض المخصصة له أو تحميله أكثر من طاقته أو تشغيله لفترات طويلة دون راحة أو استخدام القسوة لإجباره على العمل أو استخدامه في أعمال خطره .

٢٦ – عند نقل الحيوان في وسائل نقل غير مناسبة أو غير صالحة للنقل ولا تتسع لأعداد الحيوانات وحجمها .

٢٧ – عند تحميل أو تشغيل حيوان ما إذا كان مريضا أو مجروحاً أو غير قادر على العمل بصورة أخرى .

٢٨ – للجنة إضافة أي فعل أو امتناع تراه في المستقبل من مسائل عدم الرفق بالحيوان .

الفصل الثالث – المحظورات في عدم الرفق بالحيوان

مادة (٣) :

لأغراض تطبيق هذا القانون يحظر القيام بالآتي :

١ – يحظر حيازة الحيوان المتوحش وغير المستأنس في البيوت وغيرها ، ويجب على كل حائز لهذه الحيوانات ، خلال ثلاثة أشهر من العمل بهذا القانون ، تسليم هذا النوع من الحيوانات للهيئة لتقوم بإيداعها في حديقة الحيوان أو التصرف فيها حسبما تراه مناسباً.

٢ – يحظر على حائز الحيوان ترك حيوانه طليقاً خارج حدود مساكن الحيوانات .

٣ – يحظر استخدام الحيوانات في أغراض التجارب العلمية أو البحثية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة . وينشأ لذلك سجل لدى الهيئة لقيد التراخيص الصادرة باستخدام الحيوانات لاغراض التجارب العلمية .

٤ – يحظر التهجين إلا للأنواع المنتجة للحوم والألبان والبيض لتحسين الإنتاجية الخاصة بالسلالات المستأنسة والتحسين الوراثي لبعض السلالات وذلك طبقا للقواعد والأسس العلمية التي تعتمدها الهيئة.

٥ – يحظر استخدام الحيوانات في غير الاغراض المخصصة لها أو تحميلها أكثر من طاقاتها أو تشغيلها لفترات طويلة دون راحة أو استخدام القسوة لإجبارها على العمل أو استخدامها في أعمال خطرة

٦ – يحظر استخدام الحيوانات بين بعضها البعض وبينها وبين الإنسان في القتال وفي مسابقات قتالية أو العراك تحت أي ظرف ولأي سبب كان . كما يحظر تنظيم ما من شأن ذلك أو المشاركة فيها .

٧ – يحظر استعمال الحيوانات في المعارض والحملات الإعلانية والأعمال الفنية إذا كان استعمالها يسبب الألم أو الأذى أو المعاناة .

٨ – يحظر استخدام الحيوانات في السيرك وعروضه أو أي عروض أخرى أو في أي خدمات ترفيهية للجمهور إلا بترخيص من الهيئة .

٩ – يحظر الحجز على الحيوانات تنفيذا لأي حكم قضائي أو غيره .

١٠ – باستثناء الهيئة ، يحظر على الأفراد وغيرهم إنشاء أي منشأة دائمة أو مؤقتة لإيواء الحيوانات المائية الضخمة مثل الدلافين والحيتان وأسماك القرش إلا بترخيص من الهيئة .

١١ – يحظر بيع الحيوانات أياً كان نوعها للقصر والمحجور عليهم ، كما يحظر بيع وتداول الحيوانات المتوحشة وغير المستأنسة على الإطلاق ، ويبطل بحكم القانون هذا النوع من البيوع والتداول .

١٢ – يحظر اقتناء حيوانات الخنازير والقرود وتداولها ، وما يصدر بشأنها قرار من الهيئة لأسباب صحية أو للمصلحة العامة ولو كان ممن يجوز اقتناؤه .

١٣ – يحظر اقتناء الكلاب المسعورة أو أي حيوان يَصْعب السيطرة عليه .

١٤ – يحظر عرض أو الإتجار بأي حيوان تظهر عليه أعراض مرضية أو إعياء .

١٥ – يحظر ترك الحيوانات في غير المكان المخصص لها أو تركها مهملة ، ويحق للهيئة التصرف في الحيوانات المهملة أو السائبة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

١٦ – باستثناء المرخص لهم ، يحظر على الأفراد إنتاج واستخلاص المنتجات الحيوانية وبيعها للغير ما لم تكن لاستعمالهم الشخصي .

١٧ – يحظر على الحائز للحيوان وكل من يتعامل معه أو يذبحه للغذاء الإحتفاظ بالمخلفات الحيوانية ، ويجب عليهم دائماً التخلص منها وفق الضوابط التي تضعها الهيئة .

١٨ – باستثناء المرخص لهم ، يحظر على الأفراد إنتاج وبيع الأعلاف الحيوانية .

١٩ – باستثناء المرخص لهم ، يحظر على الافراد انتاج وتعاطي وتداول المستحضرات البيولوجية الحيوانية .

٢٠ – باستثناء المرخص لهم ، يحظر القيام بعمليات التهجين .

٢١ – يحظر الامتناع عن تزويد الحيوان بالغذاء ومياه الشرب لأي فترة . ويحظر تزويدها بغذاء ومياه غير صالحين .

٢٢ – يحق للجنة إضافة محظورات جديدة خلاف ما ذكر .

الفصل الرابع – الواجبات في الرفق بالحيوان

مادة (٤) :

يجب على حائز الحيوان مراعاة ما يلي :

١ – توفير المنشأة المناسبة للحيوان مع توفير الوسائل الضرورية لإيوائه ، وأن تكون متناسبة مع عدد ونوع وحجم الحيوانات ، وتوفير التهوية الجيدة ودرجة الحرارة والرطوبة الملائمة لها ، وقربها من مصادر المياه والكهرباء والخدمات الأخرى .

٢ – تهيئة البيئة الداخلية للحيوان التي تساعده في المعيشة ومزاولة سلوكياته الطبيعية .

٣ – توفير التغذية المناسبة حسب نوع وحجم وأعداد الحيوانات ، وأن تحتوي على عناصر غذائية متوازنة ، وأن تكون خالية من مواد ضارة ، وإمداد الحيوان بماء شرب نظيف وغذاء على مدار اليوم .

٤ – اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لعزل الحيوانات المريضة .

٥ – توفير الرعاية الصحية الضرورية للحيوان من تطعيمه ضد الأمراض الوبائية والمعدية التي تشكل خطراً على حياته وحياة الإنسان ، واستخدام الأدوية المعتمدة من الدولة لعلاجه ، وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها وإتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

٦ – الإلتزام بقرارات الحجر البيطري .

٧ – عدم استعمال القسوة بغير مقتضى تجاه حيوان أليف أو مأسور بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملاً لا يطيقه أو حبسه على نحو يسبب له آلاماً أو تجويعه أو منع الماء عنه .

٨ – عدم ارتكاب ما من شأنه يخالف الرفق بالحيوان .

٩ – معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرة واحدة على الأقل في اليوم .

١٠ – عدم إطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاؤه على الإنسان ، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الهيئة .

١١ – توفير العدد الكافي من العاملين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان .

مادة (٥) :

يجب عند تسويق الحيوانات وعرضها الإلتزام بما يلي :

١ – أن تكون الحيوانات بصحة جيدة ولا تعاني من أي أمراض .

٢ – أن تخضع الحيوانات للفحص البيطري ويصدر لها تقرير صحي يفيد سلامتها للتسويق والعرض .

٣ – أن يتم التسويق والعرض في الأماكن المخصصة من قبل الهيئة وأن تستخدم كل السبل الممكنة للسيطرة على الحيوان دون إحداث أذى أو ألم له .

٤ – عدم عرض الحيوانات في الأماكن المكشوفة أثناء الحرارة الشديدة أو الظروف الجوية غير المناسبة .

٥ – عدم القسوة على الحيوان أثناء العروض الفنية أو الترفيهية وعدم تعريضه للإجهاد أو عرضه لفترات طويلة دون راحة وأن يتعامل معه أشخاص مدربه على هذا العمل .

مادة (٦) :

يجب التخلص من الحيوانات الهزيلة والمريضة بمرض عضال أو معدي أو موبوء والكبيرة بالسن والضالة تحت إشراف بيطري مع التخلص الآمن من النافق لمنع انتشار الأمراض وحماية للصحة العامة .

مادة (٧) :

يجب ذبح الأنواع المنتجة للحوم طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وداخل المسالخ المرخصة لذلك وتحت الإشراف البيطري ، ويسمح بالذبح خارج المسلخ عند الضرورة القصوى على أن يكون مشفوعاً بتقرير من السلطات المختصة .

وفي كل الأحوال يحظر على الأفراد ذبح الأنواع المنتجة للحوم أمام وفي منازلهم وفي المناطق السكنية .

مادة (٨) :

بعد ثلاثة أشهر من العمل بهذا القانون ، يجب على الهيئة التفتيش على كافة المشآت المخصصة للماشية أو الإبل أو الخيول أو الأبقار أو الطيور بأنواعها أو النحل للتأكد من استعمالها بالغرض المخصصة له .

وفي حالة مخالفة المخصص له لأغراض الاستخدام المشار إليها ، فيجب على الهيئة سحب القسيمة أو الارض المخصصة من المخصص له فوراً وبقرار نهائي صادر من مدير عام الهيئة غير قابل للطعن ، ودون الزام الهيئة بأي نوع من التعويضات تدفع للمخصص له.

وتقوم الهيئة بعد ذلك بإعادة توزيع القسائم والأراضي المسحوبة لمستخدمين جدد للحيوانات المذكورة.

ويجوز لأي مستخدم للحيوانات المذكورة لم يسبق أن خصص له قسيمة او أرض اللجوء للقضاء بالطرق المعتادة لرفع الدعوى لتنفيذ هذا الحكم وإلزام الهيئة به .

مادة (٩) :

يجب على كل حائز للحيوانات من الماشية أو الإبل أو الخيول أو الأبقار تسجيل ملكيته أو حيازته لها لدى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، خلال ثلاثة أشهر من العمل بهذا القانون ، وإن لم يكن مخصص له قسيمة أو أرض لاستخدام تلك الحيوانات .

ولا يجوز بأي حال إثبات ملكية الحيوانات المذكورة ما لم تكن مسجلة باسم حائزها أو مالكها لدى الهيئة

ويجب على الهيئة تعيين هذه الملكية من خلال رقائق إلكترونية تعريفية بكل حيوان على حده وفق مواصفات منظمة المقاييس الدولية ، والعمل على زرعها في جسد الحيوان بواسطة طبيب بيطري ، وإصدارها لشهادات ملكية موضح فيها أرقام هذه الشرائح وعدد الحيوانات المملوكة وأماكن تواجدها واسم مالكها وتاريخ تسجيل ملكيتها .

مادة (١٠) :

بعد مرور عام على تسجيل الملكية للحيوانات المشار إليه في المادة السابقة وعند تعدي عددها مئة رأس للغنم و١٢ رأس للبقر و١٥ رأس للابل تسعى الهيئة على:

١ – تخصيص أرض لمالكها تتناسب وعدد الماشية ونوعها .

٢ – يقدم الدعم الملائم للأعلاف وغيرها حسب القانون .

مادة (١١) :

يجب على الهيئة القيام بزيارات دورية لفرق طبية بيطرية لجميع الحيوانات المتواجده في أماكن إيواءها وفي أماكن الرعي لها ، وعلى الهيئة التأكد من السلامة الصحية لهذه الحيوانات وعدم مخالفات أحكام الرفق بها .

مادة (١٢) :

يجب على من يحوز أو يملك حيوانات من الماشية والأبقار والأبل والأبقار والطيور بأنواعها أي كان محلها في الكويت تطعيم هذه الحيوانات . ويجب على الهيئة تطعيمها في مواعيد دورية وإن لم يطلب مالكها أو حائزها .

مادة (١٣) :

يجب على الهيئة تتبع جميع الحيوانات الضالة ووضعها في ملاجئ مؤقتة تنشأ لهذه الغاية ، وإذا ثبت أن الحيوان الضال لا يشكل خطراً على الناس والممتلكات جاز إخراجه من الملجأ، وإعادته إلى الشارع بشرط التأكد من خلوه من الأمراض وتلقيحه ضدها وتسهيل التعرف عليه بواسطة رقائق إلكترونية وقص الإذن للحول دون إعادة التقاطها .

مادة (١٤) :

كل حيوان يتحقق بتقرير طبي من أحد مفتشي الطب البيطري استعصاء مرضه وعدم صلاحيته للعمل بتاتاً ، يجب ذبحه بناء على قرار من اللجنة ، ولا يدفع عن الحيوان المقتول تعويضاً .

مادة (١٥) :

يجب على المالك أو الشخص المسئول عن الحيوانات داخل أية منشأة أن يقدم التسهيلات اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وأخذ العينات وتقديم أية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم .

مادة (١٦) :

يجب تغذية الحيوانات بالأكل والماء الصالحين وبما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة .

مادة (١٧) :

يجب نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر ، وتضع الهيئة الشروط والمواصفات الواجب توافرها في وسائل النقل وحاوياته .

الفصل الخامس – العقوبات

مادة (١٨) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبما لا يجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يأتي فعلاً من أفعال عدم الرفق بالحيوان المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

وفي حالة ارتكاب الفعل على حيوان من فصيلة نادرة أو قابلة للإنقراض تضاعف العقوبة إلى النصف .

مادة (١٩) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبما لا يجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة إلى النصف إذا كان الحيوان من فصيلة نادرة أو قابلة للإنقراض .

مادة (٢٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبما لا يجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحد الواجبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة إلى الربع إذا كان الحيوان من فصيلة نادرة أو قابلة للإنقراض .

الفصل السادس – أحكام عامة

مادة (٢١) :

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كل ما من شأنه الرفق بالحيوان ومنع القسوة عليه .

مادة (٢٢) :

تشكل في الهيئة لجنة تسمى (اللجنة التنفيذية للرفق بالحيوان) بمقتضى قرار يقصدر من مدير عام الهيئة وبرئاسته لهذه الغاية ، وتتولى على سبيل المثال :

١ – اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالرفق بالحيوان ومنع القسوة عليه ورفعها إلى مدير عام الهيئة.

٢ – متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والتصرف في المخالفات المرتكبة لأحكامه .

٣ – التنسيب لمدير عام الهيئة بتسمية الموظفون الرسميون المخولون بتنفيذ أحكام هذا القانون ليصدر بشأنهم قرار بسلطة الضبطية القضائية .

٥ – التنسيب بغلق المحل المخالف لأحكام هذا القانون وفرض الغرامات تمهيدا لصدور قرار من مدير عام الهيئة بها .

٦ – ترفع اللجنة تقريراً كل شهرين على الأقل إلى مدير عام الهيئة عن عملها مع أي توصيات تراها ضرورية .

٧ – تشكيل فرق تفتيش على شئون الرفق بالحيوان والتصرف فيما يضبط من مخالفات لأحكام هذا القانون .

٨ – تجتمع اللجنة مرة كل شهر وكل ما دعت الحاجة لذلك أوبدعوة من مدير عام الهيئة.

٩ – تنظيم صيد الحيوان بامساكه أو بنصب الشرك له وباستخدام المصيدة المناسبة له .

١٠ – تنظيم حبس الحيوان أو احتجازه .

١١ – تنظيم استيراد الحيوانات وبيعها .

١٢ – تنظيم الأمور المتعلقة باستخدام الحيوانات لغايات البيع والعرض بما في ذلك عرضها في حديقة الحيوانات أو أقفاص الطيور أو أحواض الاسماك .

١٣ – تنظيم نقل الحيوانات في داخل الكويت وإليها ومروراً بها .

١٤ – تنظيم الأمور المتعلقة باستخدام الحيوانات في الزراعة .

١٥ – تنظيم الأمور المتعلقة باستخدام الحيوانات في مسابقات غير مخالفة لأحكام هذا القانون.

١٦ – تحديد أماكن الرعي للحيوانات في دولة الكويت .

١٧ – منح التراخيص لإنشاء منشأة دائمة أو مؤقتة لإيواء الحيوانات الماشية الضخمة مثل الدلافين والحيتان وأسماك القرش .

١٨ – تحديد الرسوم المطلوبة لبيع الحيوانات وحراستها وانتقال هذه الحراسة وتزاوجها والرسوم لكل ما يتعلق بأحكام هذا القانون والغرامات لكل ما سبق واستيفاء هذه الرسوم والغرامات لصالح الهيئة .

١٩ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لتراخيص المنتجات الحيوانية وتداولها .

٢٠ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لإقتناء الحيوانات وتربيتها وحراستها وبيعها وانتقال ملكيتها والتراخيص لكل ذلك .

٢١ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية للمخلفات والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية.

٢٢ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية للأدوات الحيوانية واستعمالاتها على الحيوانات .

٢٣ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لنقل الحيوانات ووسائل ووثائق نقلها .

٢٤ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لصناديق الشحن .

٢٥ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية للمنشآت وغيرها من الشروط والضوابط التي تحقق الرفق بالحيوان في هذه المنشآت .

٢٦ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية للحيوانات الضالة من حيث إيوائها والتخلص منها وإطلاق سراحها .

٢٧ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لذبح الحيوانات والتهجين والذبح الإضطراري والإنتاج .

٢٨ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية للمسالخ والطب البيطري .

٢٩ – وضع الضوابط والاشتراطات الفنية لمواجهة الأمراض الوبائية والمعدية للحيوانات وكيفية عزل هذه الحيوانات أو التخلص منها أو منع استيرادها وتصديرها وتداولها في الكويت .

٣٠ – وضع الضوابط والاشتراطات الصحية والفنية التي تحقق كل ما يلزم للرفق بالحيوان.

٣١ – تحديد الحيوانات التي تعتبر فصيلتها نادرة أو قابلة للإنقراض .

<u>مادة (٢٣) :</u>

يتولى موظفين الضبطية القضائية وفرق التفتيش المشار إليهم في هذا القانون المهام والصلاحيات التالية :

١ – الدخول لأي منشأة للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات المتعلقة به ، وإذا كانت المنشأة منازل سكنية خاصة فيتعين الحصول على إذن مسبق من جهة التحقيق .

٢ – الإستعانة برجال الشرطة لوقف أي وسيلة نقل ارتكب من خلالها افعال تشكل عدم الرفق بالحيوان ، ولهم كذلك الاستعانة برجال الشرطة في أي وقت لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٣ – ضبط أي أدلة أو مواد استخدمت لارتكاب المخالفة وتأمين الحماية للحيوان إذا تم إلحاق الأذى به أو استعمل معه القسوة أو كل فعل يعد من أفعال عدم الرفق به .

٤ – إحالة الحيوان الذي تم إلحاق الأذى به أو ارتكب ضده من أفعال عدم الرفق به إلى الطبيب البيطري المختص لتقرير ما يلزم بشأنه .

٥ – إنذار حائز الحيوان أو الشخص الذي يتولى رعايته بضرورة توفير الطعام والشراب والمأوى له وخلال المدة المحددة في الإنذار .

٦ – التفتيش دورياً على كافة القسائم المخصصة لاستخدام الحيوانات .

٧ – يحق للموظفين المخولين الإستعانة بمن يرون مناسباً لفحص أية حيوانات داخل المنشآت وإجراء الاختبارات وأخذ العينات التي يرونها ضرورية .

٨ – للموظفين المخولين وضع علامات مميزة على الحيوانات بطريقة تمكن من التعرف على كل حيوان على حده ، ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات إلا بموافقة مسبقة من الهيئة .

٩ – تنفيذ ما يعهد إليهم من اللجنة التنفيذية بالرفق بالحيوان بشأن أحكام هذا القانون .

مادة (٢٤) :

تكون الحيوانات قابلة للإنتقال من مالكها إلى ورثته بعد وفاته ، ما عدا الحيوانات غير المستأنسة أو المتوحشة .

مادة (٢٥) :

لا يجوز انتقال ملكية الحيوانات ذات المجموعة الواحدة بالبيع إلا بتسجيل ذلك لدى الهيئة باسم المالك الجديد وبموجب عقد . أما البيع للأفراد لأغراض الغذاء الفوري فهو جائز دون ذلك .

ويجب على الهيئة التأكد من سلامة الحيوان صحياً وانتقاله لمكان لائق به وفق أحكام هذا القانون عند بيعها لمالك الجديد .

مادة (٢٦) :

الرعي للحيوانات جائز في جميع الأماكن البرية في الكويت ما عدا المناطق ذات الطبيعة السكنية والعسكرية والمناطق التي يصدر بشأنها قرار حظر من الهيئة . على أن تحدد الهيئة أماكن ومواسم الرعي .

مادة (٢٧) :

كل من يقتني أو ينوي اقتناء حيوانات أليفة من الكلاب والقطط والببغاوات يطلق عليه (حارس) ، وتضع الهيئة القواعد اللازمة لهذه الحراسة وانتقالها من حارس إلى آخر ، وبشرط تسجيل الحراسة وانتقالها لدى الهيئة مقابل رسم . ويجب على كل من يقتني حيوانات أليفة ممن ذكروا تسجيل حراستهم لدى الهيئة .

مادة (٢٨) :

يجوز للهيئة في أي وقت مصادرة الحيوان دون تعويض إذا ما ارتكب بشأنه عدم الرفق به .

مادة (٢٩) :

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٠) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للإقتراح بقانون في شأن الرفق بالحيوان وحقوقه

يقول الله عز وجل : { وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون } سورة الأنعام الآية ٣٨ .

والدواب التي خلقها الله لا تقف عند حدود الأكل والشرب بل هي مثلنا تسبح لله تعالى لقوله عز وجل : { تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا } سورة الإسراء الآية ٤٤ .

ولا تخلو حياة الرسول صل الله عليه وسلم من مواقف تبين قدر الدواب والعطف عليهن ورعاية مصالحهن فعن عبد الله بن جعفر ــ رضي الله عنه قال :

(أردَفني رسولُ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خلفه ذاتَ يوم ، فأسَرَّ إلَيَّ حديثًا لا أحَدِّثُ به أحدًا من الناس ، وكان أحبَّ ما استتر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لحاجتِه : هدفٌ أو حائِش النخل ، فدخل حائطا لرجلٍ من الأنصار ، فإذا جَمَلٌ ، فلما رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم حنَّ وذرفتْ عيناهُ ، فأتاه النبيُّ ــ صلى الله عليه وسلم فمَسَحَ سَراتَه إلَى سنامه وذفراه، فسكن ، فقال : " من ربُّ هذا الجمل ؟ لِمَن هذا الجمل ؟ "، فجاء فتًى من الأنصار ، فقال : لي يا رسول الله ! فقال: أفلا تتقي اللهَ في هذه البهيمةِ التِي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاها ؟! فإنَّهُ شكَا إلَيَّ أنكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ).

كما صحابة رسوله الله صل الله عليه وسلم ساروا على نهجه في كل شي ، ففي الرفق بالحيوان نجد عن أبي داود الطيالسي عن أبي خلدة خالد بن دينار عن المسيب بن دارم قال :

(رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالا وقال : " لم تحمل على بعيرك ما لا يطيق " . كما روى ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب: (لو هلك حمل من ولد الضأن بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني الله عنه) .

والألطف من هذا أن فقهاءنا تكلموا في ما هو أدق من ذلك ، وجعلوه من مباحث الفقه المشهورة ، فقد سئل إمامنا مالك عن النمل الذي يؤذي السقف ، فقال :

(إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا ، فإن أضرت بكم ولم تقدروا على تركها فأرجوا أن يكون من قتلها في سعة) .

ويتضح مما سبق أن الرفق بالحيوان هو أحد التكاليف التي أمر بها الله عباده ، فما سار عليه الرسول صل الله عليه وسلم وصحابته والتابعين وفقهاء الإسلام ما هو إلا التزام منهم

بخطاب القرآن الكريم الذي علمهم أن الحيوانات أمم مثلنا لها علينا حق الإحسان إليها ومراعاة مصالحها ، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية جعل الإحسان إلى البهائم من أنواع العبادة كما في رسالته الموسومة بـــ(العبودية) الصفحة (٤)

وعلى الرغم من أن الإسلام هو السباق إلى الحث على الرفق بالحيوان وجعله عبادة ، إلا أن أول حركة ظهرت تدعو إلى الرفق بالحيوان كانت سنة ١٨٤٥ ميلادي في باريس في شكل جمعية تسمى : الجمعية المدافعة عن الحيوانات Société protectrice des (SPA) animaux .

ثم أصدرت مجموعة من الدول الإعلان العالمي لحقوق الحيوان بدار اليونسكو بباريس أيضا وفيه مجموعات من التوصيات لم ترق إلى مستوى القوانين .

وإلا أنه كما أسلفنا أن الإسلام كان سباقاً على هذا الإعلان وما يحوم حوله إلى الأمر بالرفق بالحيوان والنهي عن تعذيبه والإساءة إليه بزمن طويل جدا ، فسبق إلى الأمر بالإحسان إلى الذبيحة كي لا تحس بالألم .

وقد لخص الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله في الكافي مذهب الإمام مالك في الرفق بالحيوان فقال :

(والرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها واجب سنة فإنها لا تشكو وهي من ملك اليمين وفي كل كبد رطبة أجر هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان في الإحسان إليها أجر فكذلك في الإساءة إليها وزر ، وقد شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أن صاحبه يجيعه فأمره بالإحسان إليه أو يبيعه ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها ولا يضرب وجوهها ولا تتخذ ظهورها كراسي . وقال : ولا يحل حبس بهيمة مربوطة عن السرح والتحريش بين البهائم مكروه).

وهذا من الأمور التي سبق فيها الإسلام الجمعيات الحديثة ، ففي فرنسا مثلا يمنع قتل الثيران في حلبات اللعب على الطريقة الإسبانية ، واستثنوا المناطق التي جعلت من ذلك تقاليد لا يفرط فيها .

وقال الإمام القرطبي المالكي في الجامع {١٠/٧٣} عند تفسير قوله تعالى :

(والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم):

" في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها ولكن على قدر ما تحمله إسراف في الحمل مع الرفق في السير وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والإراحة لها ومراعة التفقد لعلفها وسقيها ، فالدواب عجم لا تقدر أن تحتال لنفسها ما تحتاج إليه ولاتقدر أن تفصح بحوائجها فمن ارتفق بمرافقها ثم ضيعها من حوائجها فقد ضيع الشكر وتعرض للخصومة بين يدي الله تعالى" . ومثله ما سطره الشيخ خليل في الجامع المنسوب إليه فقال : "ويكره تعليق الأجراس والأوتار في أعناق الدواب كمنعها حقها من كلأ وخصب والحرق بها والحمل عليها ما لا تطيق ".

وهدياً على ما سبق فإن الرفق بالحيوان ورعاية مصالحه ليس غريبا علينا ؛ لأنه هدي الكتاب والسنة وعبادة أمر الله بها كغيرها من العبادات.

وبالرغم من أن منظمة « اينمالز اوستريليا » الاسترالية المتخصصة في الدفاع عن حقوق الحيوان نددت بما اعتبرته معاملة وحشية لقيتها الاغنام الاسترالية خلال عيد الاضحى في دول شرق اوسطية من بينها الكويت ، فإنه من الواجب أن نقيم أعمالنا تجاه الحيوان وفق منظور شرعي ، وأن نجعل نقدنا لأنفسنا من خلال التزامنا بأداء ما أمرنا الله ورسوله من رفق بالحيوان قبل أن نضع نقد المنظمات أولوية على شرع الله لدينا.

لذا فإنه التزاماً بالعبادة التي أمرنا الله بها بشأن الرفق بالحيوان فقد أعد القانون المقترح من ست فصول ، حيث نص الفصل الأول في المادة (١) منه على عدة تعاريف لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون.

ونص الفصل الثاني في المادة (٢) من المقترح على الأفعال التي تصنف من أفعال عدم الرفق بالحيوان ، وهي أفعال وردت على سبيل المثال لا الحصر ؛ لأن الفقرة (٢٨) من هذه المادة قضت بأن للجنة تقرير حالات جديدة تضاف للحالات الأخرى المذكورة لعدم الرفق بالحيوان من امتناع أو فعل ونص الفصل الثالث في المادة (٣) من مقترح القانون على عدة محظورات يشكل انتهاكها حالات لعدم الرفق بالحيوان ، حيث انتهت المادة لأحقية اللجنة إضافة محظورات جديدة قد تظهر لها في المستقبل.

ونص مقترح القانون في فصله الرابع في المادة من (٤) إلى (١٧) منه على الواجبات المفروضة في الرفق بالحيوان ، سواء كانت واجبات مفروضة على مالك الحيوان وحائزه أو على الهيئة.

ونص مقترح القانون في الفصل الخامس في المواد (١٨ و ١٩ و ٢٠) منه على العقوبات الخاصة بكل من يأتي فعلاً من أفعال عدم الرفق بالحيوان ، وعلى كل من يخالف أحد المحظورات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، وعلى كل من يخالف أحد الواجبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

وأخيراً نص مقترح القانون على الأحكام العامة في الفصل السادس منه في المواد من (٢١) إلى (٣٠) .